.

وهو ظاهر كلامه في المذهب .

وذكر القاضي وصاحب التبصرة والترغيب والمحرر والنظم والوجيز وغيرهم أداء الفرائض بسننها الراتبة .

وقال في الهداية والمستوعب والخلاصة بسننها ولم يذكر الراتبة وقد أومأ الإمام أحمد رحمه ا إلى ما ذكره القاضي والجماعة كقوله فيمن يواظب على ترك سنن الصلاة رجل سوء .

ونقل أبو طالب لو ترك سنة سنها النبي صلى ا عليه وسلم فمن ترك سنة من سننه فهو رجل سوء .

وقال القاضي يأثم .

قال في الفروع ومراده لأنه لا يسلم من ترك فرض وإلا فلا يأثم بترك سنة .

وإنما قال هذا الإمام أحمد رحمه ا فيمن تركها طول عمره أو أكثره فإنه يفسق بذلك .

وكذلك جميع السنن الراتبة إذا داوم على تركها لأنه بالمداومة يكون راغبا عن السنه وتلحقه التهمة بأنه غير معتقد لكونها سنه .

وكلام الإمام أحمد رحمه ا خرج على هذا .

وكذا قال في الفصول الإدمان على ترك هذه السنن غير جائز واحتج بقول الإمام أحمد رحمه ا في الوتر .

وقال بعد قول الإمام أحمد رحمه ا تعالى في الوتر وهذا يقتضي أنه يحكم بفسقه .

قلت فيعايي بها على قول القاضي وبن عقيل .

ونقل جماعة من ترك الوتر فليس بعدل .

وقاله الشيخ تقي الدين رحمه ا في الجماعة على أنها سنة لأنه يسمى ناقص الإيمان